# الوقائع العراقية

# وه قايعى عيراقــى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

من محتويات العـدد ٤٣٠٩


- قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي و تنمية التجارة بين حكومـة جمهوريـة العراق و حكومة جمهورية التشيك رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ .
- قانون تصديق اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومـة جمهوريـة العـراق و حكومـة جمهورية اوكرانيا (٥٠) لسنة ٢٠١٣ .
- قانون تصديق اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار بين حكومة جمهوريـة العـراق و جمهورية ارمينيا رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
- نظام التعديل الاول لنظام مدارس التمريض و القبالة و التوليد الاعداديـة رقـم (١) لسنة ٢٠١٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤



العدد ٤٣٠٩ ١٠ ربيع الثـاني ١٤٣٥هـ / ١٠ شباط ٢٠١٤ م السنـة الخامسة والخمسـون

ژمـارە ٤٣٠٩ ١٠ رە بیع دوو م ١٤٣٥ ك / ١٠ شوبـات ٢٠١٤ ز ساڵـی پـەنـجـاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٣٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند ( أولا) من المادة (٦١) و البند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٣

إصدار القانون الآتي :

## رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣

## قانون

## تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي و تنمية التجارة

## بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية التشيك

المادة –١– تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الاقتصادي و تنمية التجارة بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية التشيك الموقع عليها في براغ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ .

المادة –٢– يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض توسيع وتطوير التعاون الاقتصادي وتنمية التجارة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية التشيك ولتصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنمية التجارة بينهما . شرع هذا القانون .

**اتفاقية**

**بين حكومة جمهورية العراق**

**و حكومة جمهورية التشيك**

**للتعاون الاقتصادي و تنمية التجارة**

**نظراً لرغبة حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية التشيك ( المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ) ؛**

**في توسيع و تطوير التبادل التجاري و الاقتصادي بين البلدين على أساس المساواة و المنفعة المتبادلة ، فقد اتفقتا على ما يأتي :**

**المادة ١**

**يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين ضمن إطار هذه الاتفاقية بما ينسجم و التشريعات المعمول بها في كلا البلدين . يغطي هذا التعاون الأنشطة الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك للوزارات و الهيئات و المؤسسات و الدوائر و المنظمات و الشركات في كلا البلدين .**

**المادة ٢**

**يعمل الطرفان المتعاقدان وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في بلديهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع و تسهيل تنظيم المعارض الدولية الدائمة و المشاركة بها بالإضافة إلى المعارض المتخصصة و التي يتم تنظيمها من قبل كلا البلدين .**

**المادة ٣**

**١- يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تطوير التبادل التجاري و التعاون الاقتصادي المتبادل و خاصة في مجالات الصناعة ، المعادن ، صناعة النفط ، الكهرباء ، الزراعة ، الأعمار ، الإسكان ، المالية ، التخطيط ، العلوم و التكنولوجيا ، النقل ، الاتصالات ، التجهيزات الطبية و التقنيات البيئية .**

**٢- عندما تقتضي المصلحة المتبادلة ، تقوم المؤسسات المعنية و الهيآت المختصة ذات العلاقة في كلا البلدين بإبرام ترتيبات خاصة منسجمة مع هذه الاتفاقية في المجالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .**

**المادة ٤**

**يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المشترك بين غرف التجارة و الصناعة و المؤسسات و الشركات و المنظمات و الاتحادات المعنية بمختلف الأنشطة الاقتصادية و خصوصاً التابعة للقطاع الخاص و تقديم كل الدعم الممكن لها لتطوير التبادل التجاري و تشجيع الاستثمار وفق القوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .**

المادة ٥

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل وجهات النظر في القضايا الاقتصادية التي تخص منظمة التجارة العالمية و المفاوضات العالمية المتعددة الأطراف ذات الاهتمام المشترك لكلا البلدين .

المادة ٦

١- لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية يوافق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة عراقية – تشيكية للتعاون الاقتصادي تكون على مستوى وكلاء الوزراء و تضم ممثلين عن جهات الطرفين ذات العلاقة .

٢- للجنة المشتركة الحق عند الضرورة تشكيل مجموعات عمل مؤقتة و لجان فرعية لمناقشة مواضيع محددة ذات الاهتمام المشترك .

٣- تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة سنوياً بالتناوب في عاصمتي كلا البلدين ويتم الاتفاق على جدول الإعمال من قبل رئيسي الجانبين قبل عقد اجتماعات اللجنة المشتركة بفترة لا تقل عن شهر واحد .

٤- ضمن إطارا لقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين فان نشاطات اللجنة المشتركة تتضمن ما يلي :

أ- تبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن مواضيع الاقتصاد الكلي في كلا البلدين .

ب- تعريف الإجراءات الملائمة والإمكانيات لتعزيز التعاون الاقتصادي الثنائي .

ج- تشجيع التعاون الاقتصادي بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في كلا البلدين وبشكل خاص بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة .

د- تطوير التعاون في المجالات ذات العلاقة بنشاطات الاستثمار المختلفة في كلا البلدين.

المادة ٧

تحل أية خلافات تنشأ من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية وخلال فترة نفاذها ودياً من خلال اللجنة المشتركة .

المادة ٨

سيتم الشروع بالتعاون بين الطرفين وفقاً للالتزامات الدولية للطرفين بضمنها الالتزامات الناجمة من المعاهدات الدولية المبرمة من قبل الاتحاد الأوربي أو بين الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي من جانب وجمهورية العراق من جانب آخر. لا يؤثر تطبيق هذه الاتفاقية على حقوق وامتيازات الطرفين الناجمة من عضويتهما في المنظمات الدولية بضمنها حقوق جمهورية التشيك والالتزامات الناجمة من عضويتها في الاتحاد الأوربي .

المادة ٩

١- أي تعديل على هذه الاتفاقية يتم بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وبشكل تحريري وفقاً للشروط النافذة المنصوص عليها في المادة ( ١٠) في هذه الاتفاقية .

٢- أي تعديل على هذه الاتفاقية لا يؤثر على نفاذ الالتزامات والحقوق الناشئة من هذه الاتفاقية قبل دخول تلك التعديلات أو التغييرات حيز التنفيذ .

المادة ١٠

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخرا شعار يتم بموجبه قيام الطرفين المتعاقدين إشعار احدهما الآخر بانتهاء الإجراءات الداخلية المطلوبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين وتبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ( ٥) خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر وبشكل تحريري عن رغبته بإنهائها أو تعديلها قبل فترة ( ٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات .

حررت ووقعت في مدينة براغ بتاريخ .....هجرية الموافق ١١ تشرين الأول ٢٠١٢ ميلادية وبنسختين أصليتين باللغات العربية والتشيكية والانكليزية لكل منها ذات حجية واحدة وفي حال حصول خلاف عند تفسير أحكامها يعول على النص الانكليزي .

عن
حكومة جمهورية التشيك
مارتين كوبا
وزير الصناعة والتجارة

عن
حكومة جمهورية العراق
د. خير الله حسن بابكر
وزير التجارة

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٤٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند ( أولا) من المادة (٦١) و البند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٣

إصدار القانون الآتي :

## رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣

## قانون

## تصديق اتفاقية التعاون الثقافي بين

## حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية أوكرانيا

المادة –١– تُصادق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية أوكرانيا الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ .

المادة –٢– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بهدف تشجيع و تطوير التعاون في مجال الثقافة و التراث الثقافي و تبادل الخبرات في هذا المجال بين البلدين و لغرض تصديق اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية أوكرانيا . شُرع هذا القانون .

**اتفاقية التعاون الثقافي**

**بين حكومة جمهورية العراق و مجلس وزراء أوكرانيا**

**أن حكومة جمهورية العراق و مجلس وزراء أوكرانيا و المشار إليهما لاحقاً ب ( الطرفين ) قد عقدا العزم على التعاون في المجال الثقافي و التراث الثقافي مع زيادة الجهد الخلاق لإيمانهم بأن التعاون الثقافي سوف يساعد في تعميق المعرفة و تحسين التفاهم المتبادل بين شعبي البلدين . و طبقاً لقرار اللجنة العراقية الأوكرانية المشتركة بين حكومتي البلدين حول مسائل التعاون في المجالات التجارية و الاقتصادية و العلمية و الفنية قد اتفقتا على الآتي :-**

**المادة – ١-**

**يسعى الطرفان إلى إنماء التعاون في مجالات الثقافة و التراث الثقافي و يشجعان تحقيقاً لهذه الغاية ما يلي :-**

**أولا : تنظيم معارض للفن الحديث و معارض تخص التراث الثقافي و التاريخي بين الطرفين .**

**ثانياً : مشاركة الاختصاصيين في مجالات الثقافة و التراث الثقافي في الندوات و المؤتمرات و الحلقات الدراسية و النشاطات الأخرى التي تقام على أراضي كلا الطرفين .**

**ثالثاً : تبادل الخبراء في مجال حماية و صيانة التراث الثقافي و النصب التاريخية .**

**رابعاً: تبادل الطلاب في المجالات الفنية المختلفة التي تهدف إلى تحسين معارفهم و مهاراتهم المهنية .**

**خامساً : أي شكل آخر من أشكال التعاون في مجال الثقافة بين الطرفين .**

**المادة – ٢-**

**يقوم الطرفان بتعزيز التعاون المباشر بين مؤسساتهما الثقافية و خاصة بين المتاحف و القاعات الفنية و المكتبات و المؤسسات المسئولة عن حماية و صيانة التراث الثقافي ، و تقوم المؤسسات المختصة بتحديد أشكال تبادل التعاون الثقافي بما في ذلك الشروط المالية بواسطة بروتوكولات منفصلة .**

**المادة – ٣-**

**سيقوم الجانبان ، و من مبدأ التكافؤ ، و في حدود إمكانياتهما بتنظيم التعاون في المجال الأدبي عن طريق الاتصال المباشر بين اتحادات الكتاب و تبادل المترجمين و مشاركتهم في المشاريع الدولية و تنظيم الأمسيات الأدبية .**

**المادة – ٤-**

**يتعاون الطرفان ضمن إمكانياتهما في اطار القانون الدولي والتشريع الوطني لمنع التهريب غير المشروع للمواد التي لها قيمة ثقافية وتبادل المعلومات وزيارات الخبراء في هذا المجال .**

المادة – ٥ –

يتعاون الطرفان في المحافظة على التراث الثقافي وتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والمهارات والمطبوعات وزيارات الخبراء في هذا المجال ويوحدان جهودهما في مجال البحث واسترجاع التراث الثقافي المادي وغير المادي وتجديد المعالم الثقافية التاريخية . ويشجع الطرفان الاتصال المباشر المشترك بين المؤسسات والمنظمات للحفاظ على التراث الثقافي ضمن حدود امكانياتهما ، ويتعاون الطرفان على تبادل الاختصاصيين في مجال التراث الثقافي ومشاركتهم في الندوات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية .

المادة – ٦–

وفقاً لاتفاق الطرفين ينبغي وضع خطط خاصة تهدف الى توسيع التعاون لتطبيق شروط هذه الاتفاقية .

المادة – ٧–

ان تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب ان يكون ضمن القدرات المالية لكلا الطرفين وان توفر الشروط المالية لتحقيق المشاريع يجب أن يكون ضمن اطار عمل هذه الاتفاقية والتي يجب أن يوافق عليه بشكل منفصل وفقاً لهذه الحالة .

المادة – ٨ –

تجري التعديلات والإضافات على هذه الاتفاقية وفقاً للاتفاق المتبادل لكلا الطرفين وبصيغة بروتوكولات والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة – ٩–

يقوم الطرفان بحل الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق بنود هذه الاتفاقية بواسطة المشاورات.

المادة – ١٠ –

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعلام الجانب الأوكراني من قبل الجانب العراقي بأكمال الاجراءات الدستورية المتبعة في تصديق هذه الاتفاقية في جمهورية العراق ، وتبقى نافذة المفعول مدة ( ٥) سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يقوم احد الطرفين بأشعار الطرف الاخر تحريرياً وبواسطة القنوات الدبلوماسية عن رغبته بأنهائها قبل مدة ( ٦) ستة أشهر من تاريخ أنتهاء العمل بها .

يجب أن لايؤثر انهاء الاتفاقية الحالية على تنفيذ البرامج او المشاريع التي تم تبنيها خلال فترة نفاذية الاتفاقية.

حررت ووقعت في مدينة بغداد بتاريخ / / ١٤٣٤ هجرية الموافق / / ٢٠١٢ ميلادية وبنسختين أصليتين وباللغات العربية والاوكرانية والانكليزية وجميع النصوص لها ذات الحجية القانونية وفي حالة الخلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.

| | |
|---|---|
| عن | عن |
| مجلس وزراء اوكرانيا | حكومة جمهورية العراق |
| قسطنطين غريشنكو | د. محمد تميم |
| وزير الخارجية | وزير الثقافة / وكالة |

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند ( أولا) من المادة (٦١) و البند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١٤

إصدار القانون الآتي :

## رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

## قانون

## تصديق اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق و جمهورية أرمينيا

المادة –١– تصدق اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق و جمهورية أرمينيا الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ .

المادة –٢– يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بهدف تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا ولغرض تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الطرفين . شرع هذا القانون .

**اتفاقية**

**بين حكومة جمهورية العراق**

**و**

**حكومة جمهورية أرمينيا**

**لتشجيع و حماية الاستثمارات**

**رغبة من كل من حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية أرمينيا و المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين ،**

**في خلق أفضل الظروف لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما و خاصة في مجال الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو احد الأطراف المتعاقدة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر ،**

**و إدراكاً منهما في أن تشجيع و حماية مثل هذه الاستثمارات سيؤدي الى تحفيز مبادرة العمل و زيادة الازدهار لكلا الطرفين المتعاقدين ،**

**قد اتفقتا على الآتي :**

**المادة ١**

**التعريفات**

**لإغراض هذه الاتفاقية :**

**١- المصطلح (استثمارات ) يعني أي نوع من أنواع الأصول على أراضي احد الطرفين المتعاقدين و التي تكون مملوكة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة و التي تضيف قيمة الى الاقتصاد و تتضمن التالي لا على سبيل الحصر :**

**أ- الأسهم و الحصص ، و غيرها من أشكال المشاركة في رأس المال و السندات و السندات المضمونة و أشكال أخرى من فوائد الديون في الشركة ، و الديون و القروض و غيرها من الأوراق المالية الصادرة عن أي مستثمر من دولة الطرف المتعاقد ؛**

**ب- المطالبة بالأموال أو أي أصول أخرى أو تنفيذ عقد ذي قيمة اقتصادية .**

**ج حقوق الملكية الفكرية و تشمل حقوق النشر و العلامة التجارية و براءة الاختراع و التصاميم الصناعية و النماذج و العمليات التقنية و المعرفة و الأسرار التجارية و الأسماء التجارية و السمعة الحسنة لا على سبيل الحصر .**

**د أي حق يضمنه القانون ، العقد بموجب أي إجازة أو رخص ممنوحة حسب القانون و يشمل ذلك حق التنقيب و الاستكشاف و استخراج و استعمال الموارد الطبيعية و حق القيام بالنشاطات الاقتصادية و التجارية المتعلقة بالاستثمارات أو تقديم الخدمات .**

**هـ أي أملاك ملموسة و غير ملموسة ، منقولة و غير منقولة و أي حقوق ملكية متعلقة بذلك مثل الإيجار و الرهون العقارية و الامتيازات و الكفالات .**

كما يسري مصطلح (استثمار) على العائدات المستحصلة لغرض إعادة الاستثمار و ما ينتج عن التصفية و كما هي معرفة أدناه .

لا يؤثر أي تغيير في شكل استثمار أو إعادة استثمار الأصول بحقيقة كونها استثمارات .

٢- مصطلح ( مستثمر ) فيما يخص الطرف المتعاقد يعني التالي :

أ- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد حسب قوانينه النافذة .

ب- أي كيان معنوي يتم تأسيسه وفقاً لقانون و تعليمات ذلك الطرف المتعاقد مثل المؤسسات و صناديق التنمية و الوكالات و المنشآت و أية تأسيسات أخرى و السلطات و الشركات .

٣- (الشركة ) تعني أي كيان قانوني ، سواء كان أو لم يكن منظما لغرض تحقيق مكاسب مالية ، و سواء كان مملوكا من القطاع خاصاً أو حكومياً أو يملكها أو يسيطر عليها ، تكون مؤسساً بموجب قوانين الطرف المتعاقد أو يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة فعالة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد ، ويشمل الشركات و المؤسسات ، و الشراكات ، و الفروع ، و المشاريع المشتركة ، و الجمعيات أو المنظمات الأخرى المشابهة لذلك .

٤- العائدات و هي المبالغ المتحصلة من الاستثمار بغض النظر عن الشكل المتخذ بدفعها بما في ذلك الأرباح و الفوائد و إيرادات رأس المال و الأسهم الإتاوات و النفقات الناجمة عن الخدمات الإدارية و المعونة التقنية أو أية أجور أو نفقات أخرى بالإضافة إلى أية مدفوعات عينية لا على سبيل الحصر .

٥- ( التصفية ) تعني التخلص الذي يتم بغرض كلي أو جزئي من الاستثمار .

٦- ( الإقليم ) يعني :

أ- بالنسبة لجمهورية أرمينيا : الأراضي و المياه الداخلية و المجال الجوي الذي تمارس جمهورية أرمينيا فيه حقوقها السيادية و قوانينها وفق القانون المحلي النافذ و القانون الدولي .

ب- بالنسبة لجمهورية العراق : الأراضي و المياه الداخلية و البحر الإقليمي و أي منطقة خارج البحر الإقليمي و التي تعتبر وفق القانون الدولي أو القانون العراقي منطقة تحت سيادة جمهورية العراق و قانونه وفق القانون الدولي .

٧- عملة قابلة للتحويل الحر: و تعني أي عملة نقدية التي يعرفها صندوق النقد الدولي من وقت لأخر على أنها تستعمل بشكل واسع وفق مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي و أي تعديلات له .

٨- بدون تأخير : يعني الفترة الزمنية المطلوبة عادة لإكمال الإجراءات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ هذه الفترة من تاريخ تقديم طلب التحويل على أن لا تتجاوز تحت أي ظرف مدة شهر واحد .

المادة ٢

تشجيع و حماية الاستثمار

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و خلق أفضل الظروف لاستثمارات الطرف الآخر على أراضيه و حقهم بممارسة السلطات الممنوحة لهم وفق تشريعاته الوطنية في قبول هذه الاستثمارات .

٢- تتمتع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد و في جميع الأحوال بمعاملة عادلة و منصفة و حماية كاملة و آمنة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر بشكل يتوافق مع مبادئ التشريع المحلي و بنود هذه الاتفاقية . لا يحق لأي طرف اتخاذ إجراءات مضرة بشكل غير معقول أو تتسم بالتفرقة العنصرية بحق إدارة أو صيانة أو التمتع و التخلص من الاستثمارات في أراضي مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٣- متى تم إنشاؤه ، لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات إضافية قد تكون ضارة بفعاليتها أو تؤثر سلبا على استخدامها و إدارتها و تنفيذها و التوسع بها و بيعها أو أي تصرف آخر وفقاً للتشريعات الوطنية .

المادة ٣

معاملة الاستثمار

١- يضمن كل طرف متعاقد وفق تشريعاته المحلية معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة إلى مستثمريه أو مستثمري طرف ثالث تحت نفس الظروف ، ايهم أفضل بالنسبة لتلك الاستثمارات في استخدام و إدارة و تنفيذ و تشغيل و توسيع و بيع او أي تغيير للاستثمارات في أراضيه يقوم بها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لا تفسر بنود هذه الاتفاقية على إلزام احد الطرفين المتعاقدين لشمول مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بفوائد أي معاملة أو تفضيل أو ميزة متأتية من التالي :

أ) أي اتحاد كمركي أو اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد مالي أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الإقليمي أو أية اتفاقية دولية مماثلة يكون فيها احد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها حالياً أو مستقبلاً .

ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو ثنائي أو أي اتفاق مماثل أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو رئيسياً بالضرائب .

المادة ٤

التعويض عن الخسائر

١- فيما عدا ما يتعلق بالمادة ٦ ، اذا تضررت استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين من جراء الحرب أو أي نزاع مسلح أو حالة طوارئ محلية أو ثورة أو اضطرابات مدنية ، أو العصيان المسلح ، أو

مكافحة الشغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنحه الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى طرف ثالث أو إلى مستثمريه من حيث إعادة الوضع و التعويض أو التسوية ، أيهما الأكثر ملائمة للمستثمر .

٢- دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ ، المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين المشمولين بأحكام هذه الفقرة الذين يعانون من خسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الناتجة عن :

أ- مصادرة استثماراتهم او جزء منها من قبل قواته او سلطاته.

ب- تدمير استثماراتهم او جزء منها من قبل قواته او سلطاته خارج العمليات القتالية او في غير حالة الضرورة.

ج- يمنحون تعويضاً عينياً او مالياً سريعاً يكون في جميع الاحوال كافياً وفعالاً عن الاضرار والخسائر التي عانوا منها .

المادة ٥

نزع الملكية

١- أ - لا يمكن تأميم المشروع الاستثماري العائد لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين على اراضي الطرف المتعاقد الاخر او نزع ملكيته او تغييره أو الحرمان منه او تعرضه للتدابير المباشرة أو غير المباشرة ذات أثر يعادل التأميم او نزع الملكية أو التغيير ( يشار اليها مجتمعة ب" نزع الملكية أو التغيير") من قبل الطرف المتعاقد الاخر الا بناء على مصلحة عامة متعلقة بالحاجة الداخلية له ومقابل تعويض سريع كافي وفعال على شرط عدم اتخاذ هذه الاجراءات لأسباب تمييزية ووفق التشريعات الوطنية ذات السريان العام .

ب- تبلغ هذه التعويضات مقدار القيمة الفعلية للاستثمار منزوع الملكية او المتغير على ان يحدد ويحسب وفق الاسس العالمية المعروفة للتقييم على اساس قيمة السوق العادلة للاستثمار منزوع الملكية او المتغير مباشرة في وقت نزع الملكية او الاعلان عنها ايهما اسرع ( يشار اليها بتاريخ التقييم ) . تحسب التعويضات بالعملة القابلة للتحويل والتي يختارها المستثمر على اساس سعر السوق السائد لتبادل تلك العملة بتاريخ التقييم وتقدر الفائدة بسعر الصرف التجاري، في جميع الاحوال بنسبة الفائدة او ما يعادلها من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع على ان لايقل عن معدل LDBOR .

٢- لمزيد من التأكد ، تشمل حالات نزع الملكية او التغيير قيام احد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية او تغيير اصول الشركة او المؤسسة المنشأة وفق التشريع المحلي النافذ على أراضيه والتي يكون لمستثمر الطرف الاخر استثمار فيه ويشمل ذلك امتلاك الاسهم والحصص والسندات المضمونة او غيرها من الحقوق او المصالح .

٣- لاغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح نزع الملكية أو التغيير كذلك من حيث الواقع اثار أي تدخل او اجراءات تنظيمية يقوم بها احد الطرفين المتعاقدين يكون له حق نزع الملكية الفعلي ، والذي يجرد المستثمر من ملكيته وسلطته وفوائده من استثماراته او ينتج عن خسارة او ضرر للقيمة الاقتصادية مثل تجميد او تعطيل الاستثمار او فرض الضرائب التعسفية او المفرطة او البيع الاجباري لكل او جزء من الاستثمار او أي إجراءات مماثلة .

المادة ٦

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- يضمن كلا الطرفين المتعاقدين لمستثمر الطرف المتعاقد الاخر النقل الحر لكافة المدفوعات المتعلقة بالاستثمار من والى اراضيه وفق تشريعاته الوطنية.

٢- تتم كافة التحويلات وفق الفقرة ١ دون تأخير او قيود بعملة حرة التحويل ما عدا في حالة المدفوعات العينية وبعملة سهلة التحويل . وفي حال حدوث مثل هذا التأخير في التحويلات المطلوبة ، يحق للمستثمر المتضرر الحصول على فوائد عن مدة التأخير .

٣ يحق للطرف المضيف في حالة الضرورة لحماية ميزان المدفوعات ان يفرض اجراءات احترازية على عملية النقل لمدة ١٨٠ يوماً ( مائة وثمانون يوماً) تمدد لفترة لاتزيد عن ٩٠ ( تسعون) يوماً .

المادة ٧

الحلول

١- اذا دفع الطرف المتعاقد او المؤسسة التي يختارها ( الطرف المعوض) مبلغاً تحت مسمى تعويض او ضمان عن مخاطر غير تجارية لصالح استثمار في أراضي الطرف المتعاقد الأخر ( الطرف المضيف) فعلى الطرف المضيف الاعتراف بـ:

أ- نقل كافة الحقوق او المطالبة الناجمة عن هذا الاستثمار الى الطرف الذي يقوم بدفع التعويض وفق القانون من هذا المستثمر .

ب- حق الطرف الدافع للتعويض في ممارسة هذه الحقوق وفرض المطالبة وتحمل كافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب هذا الحلول.

٢- يتمتع الطرف الذي يدفع التعويض وفي كافة الظروف بنفس المعاملة بالنسبة للتالي :

أ- الحقوق والادعاءات المطلوبة والالتزامات المفروضة وفقاً لذلك بناءا على التكليف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

ب- أي مدفوعات مستلمة بناءا على هذه الحقوق والمطالبات يتمتع بها المستثمر حيث يحق للمستثمر الأصلي بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الاستثمار .

المادة ٨

تسوية النزاع بين احد الاطراف المتعاقدة ومستثمر الطرف المتعاقد الاخر

١- تتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر سلميا عن طريق المفاوضات والتوفيق.

٢- اذا لم تتم التسوية الودية بعد استخدام المعالجات الداخلية غير القضائية خلال مائة وثمانون يوماً (١٨٠) من تاريخ تقديم أي منهما طلباً بالتسوية السلمية من خلال اخطار خطي ، يقدم النزاع لحله من خلال اختيار مستثمر طرف النزاع لاحد الطرق التالية :

أ- المحكمة الوطنية للطرف المضيف

ب- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (( ICSID)) المؤسس بموجب اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الإطراف ومواطنين الإطراف الأخرى .والموقعة في واشنطن ١٨ اذار ١٩٦٥ (اتفاقية واشنطن ) حسب ما جاء في ملحق الاتفاقية اذا كان احد الطرفين المتعاقدين ليس عضوا فيها . او

ج- محكمة تحكيم .

يعين كل طرف في النزاع محكما واحدا ، والمحكمان المعينان على هذا النحو ،يختاران بالاتفاق المحكم الثالث على ان يكون رئيساً للمحكمة والذي يجب أن يكون من مواطني بلد ثالث تتوفر لكلا الطرفين علاقات دبلوماسية معها . يجب أن يتم تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ اخطار احد طرفي النزاع الاخر عن عزمه على عرض النزاع على التحكيم .

اذا لم يتفق المحكمان على تعيين رئيس هيئة التحكيم ، يحق لأي من أطراف النزاع أن يطلب الى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي لاجراء التعيينات بشرط أن لايكون الأمين العام من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين واذا كان الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، يرفع الطلب الى نائبه ، على شرط ان لايكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين .

٣- يتعين على هيئة التحكيم التوصل الى قراراتها على أساس أغلبية الأصوات والقرارات تكون ملزمة . يتحمل الطرفان نفقات المحكم المعين من قبلهم وتكاليف رئيس المحكمة والنفقات الأخرى على حد السواء.

٤- يكون قرار التحكيم نهائيا ويلزم كل طرف متعاقد بالاعتراف به وتنفيذه وفقا لقوانينه النافذة والأنظمة المعمول بها .

٥- ليس من حق المستثمرين اقامة دعوى ضد البلد المضيف في حالة اصدار المحكمة قرارها النهائي أو محكمة او حكم التحكيم بشأن النزاع .

٦- لايحق للمستثمر اقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو أية محكمة بعد ثلاث سنوات (٣) من تاريخ العلم أو افتراض معرفة موضوع النزاع .

٧- فيما يتعلق بجمهورية ارمينيا يعتبر المستثمر الاجنبي الذي يحمل جنسية جمهورية ارمينيا مواطناً لذلك البلد لأغراض تطبيق احكام هذه المادة .

٨- فيما يتعلق بجمهورية العراق يعتبر المستثمر الاجنبي الذي يحمل جنسية جمهورية العراق من مواطني جمهورية العراق لأغراض تطبيق إحكام هذه المادة .

المادة ٩

تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

١- تتم تسوية النزاعات ألناشئة بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية قدر الإمكان .

٢- إذا لم يكن بالأمكان تسوية النزاع في غضون ستة اشهر(٦) بعد تأريخ طلب المشورة او القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ومالم يتفق الطرفان المتعاقدان خلافه خطيا ، يمكن لأي منهما التقدم بالطلب من خلال اخطار تحريري الى الطرف المتعاقد الاخر لأخضاع النزاع الى محكمة خاصة بموجب الأحكام الأتية في هذه المادة .

٣- تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في المحكمة وهما اللذان يقومان بأختيار مواطن من دولة ثالثة لتعيينه كرئيس لمحكمة التحكيم بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين عضوي المحكمة في غضون شهرين وتعيين الرئيس خلال اربعة اشهر من تأريخ أعلام احد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر بنيته بتقديم النزاع الى محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة في غضون الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز تقديم طلب من قبل أي طرف متعاقد إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء مثل هذه التعيينات إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو هناك مايمنعه من القيام بالمهمة المذكورة ، يتم دعوة نائبه لأجراء التعيينات إذا كان نائب الرئيس هو ايضا من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو هناك ما يمنعه من القيام بالمهمة المذكورة ، يتم دعوة العضو الذي يليه في الأقدمية والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين الى إجراء التعيينات الضرورية .

٥- تصل محكمة التحكيم الى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها ملزما للطرفين المتعاقدين . يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة كلفة المحكم المعين من قبلها وتمثيلها في إجراءات التحكيم . يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية مناصفة بينهما . ومع هذا يجوز للمحكمة أن تقرر حسب تقديرها تحمل أحد الطرفين المتعاقدين النسبة الأكبر من التكاليف وفي جميع الاحوال تضع محكمة التحكيم اجراءتها الخاصة بها .

المادة ١٠

التدابير الأحتياطية

يحق لكل طرف اتخاذ أي اجراءت ضرورية لحماية أمنه ومصالحه بما في ذلك التالي :

- الأجراءات الضرورية لمنع ومحاربة الجريمة .
- الأجراءات الضرورية لمنع تهريب الأسلحة والذخيرة والمعدات الحربية والصفقات وأي مـواد وخـدمات للتجهيزات العسكرية وشبه العسكرية أو المنظمات الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر .
- الأعمال المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الأتفاقات الدولية لمنع أنتشار الأسلحة النووية و المتفجرات النووية أو غير النووية .
- تنفيذ التزاماتها لحفظ السلام والأمن العالميين وفق ميثاق الأمم المتحدة .
- الاجراءات المتخذة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وقت الحرب او الطوارئ .
- الأجراءات الضرورية لحماية البيئة من التلوث .

المادة١١

الأجراءات المالية المتعلقة بالتشريع الوطني

لايمنع تطبيق أحكام هذا الاتفاق نفاذ التشريعات الوطنية للبلد المضيف بهدف مكافحة الفساد وغسل الأموال والتحلل من الألتزامات الناشئة عن عقود الأستثمار .

المادة ١٢

تنفيذ القواعد الأخرى

١. إذا كانت قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين أو الألتزامات بموجب القانون الدولي القائم في الوقـت الحالي أو مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين بالأضافة الى هذه الأتفاقية تتضمن احكاما ، سواء كانت عامة أو خاصة تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر تفضيلا مما هو منصوص عليـه فـي هذا الأتفاق فأن مثل هذه الأحكام الأكثر تفضيلا ترجح على هذا الأتفاق .

المادة ١٣

نطاق الأتفاقية

تسري هذه الأتفاقية على جميع الاستثمارات القائمة عند أو بعد بدء نفاذ هذا الأتفـاق والتـي يقـوم بهـا مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الأخر .

المادة ١٤

الدخول في حيز النفاذ

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر تحريريا بأكمال المتطلبات الدستورية لدخول هذه الأتفاقية حيـز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من بعد تأريخ أستلام الاخطار الأخير .

**المادة ١٥**

**المدة والتعديلات والأنهاء**

**١- تظل هذه الأتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنة وتستمر كذلك الى (٥) سنوات مالم يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بأخطار الطرف المتعاقد الأخر تحريريا قبل سنة واحدة على الأقل من تأريخ الأنتهاء عن عزمه على إنهاء هذه الأتفاقية .**

**٢- يجوز تعديل هذه الأتفاقية بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة . وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفق المادة ( ١٤ ) من هذه الأتفاقية .**

**٣- بالنسبة للأستثمارات التي اقيمت قبل أنهاء هذا الأتفاق ، تبقى أحكام المواد من هذه الأتفاقية سارية المفعول لفترة أخرى مدتها خمس (٥) سنوات من تأريخ الأنهاء .**

**وإثباتا لذلك ، فأن الممثلين أدناه والمخولين من قبل الطرفين المتعاقدين قاما بالتوقيع على هذه الأتفاقية .**

**حررت في بغداد في السابع من تشرين الثاني ٢٠١٢ باللغات العربية والأرمينية والأنجليزية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية وفي حالة وجود أي أختلاف في التفسير ، يعتمد النص الأنجليزي .**

**عن حكومة جمهورية ارمينيا** **عن حكومة جمهورية العراق**

## قرار
## مجلس الوزراء
## رقم (٤٩) لسنـــــة ٢٠١٤

قـــرر مجلـــس الـــوزراء بجلـــسته الاعتياديـــة الاولـــى المنعقـــدة بتـــأريخ ٢٠١٤/١/٧ ، ما يأتي : ــ

إصدار النظام رقم (١) لسنـــــة ٢٠١٤ نظام التعديل الأول لنظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ،المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، اســتناداً الى إحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

علي محسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٤/٢/٢

مجلس الوزراء

أستناداً الى إحكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

صدر النظام الآتي :

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤

نظـــام

التعديل الأول لنظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية رقم (١) لسنة ٢٠١٣

المادة ــ ١ ــ يلغى نص المادة (٢) من نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي :-

المادة ــ ٢ ــ ترتبط الاعداديات إدارياً ومالياً بدائرة الصحة في المحافظة وترتبط من الناحيتين الفنية والتدريسية بدائرة الأمور الفنية في مركز الوزارة .

المادة ــ ٢ ــ يلغى نص المادة (٨) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة ــ ٨ ــ تتولى دائرة الأمور الفنية في مركز الوزارة اعداد وتنظيم المناهج الدراسية النظرية والعملية في الإعدادية .

المادة ــ ٣ ــ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نفاذ النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

**مرسوم جمهوري**

**رقم (٥)**

**استنادا إلى إحكام البند ( سابعا ) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين ( أولا و ثانياً ) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة ديالى .**

**رسمنا بما هو آت :**

**اولاً : يعين السيد عامر سلمان يعكوب المجمعي بمنصب محافظ ديالى .**

**ثانيا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .**

**كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني لسنة١٤٣٥ هجرية**
**الـــــموافــق لليــوم الثاني من شهر شبـــــاط لسنة ٢٠١٤ ميلادية**

**ع. جلال طالباني**

**رئيس الجـــمهورية**

**د. خضير الخزاعي**

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (١٤) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣

أصدرنا التعليمات الاتية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

الحفاظ على الوثائق لوزارة البيئة

المادة ــ ١ ــ تصنف الوثائق العائدة الى وزارة البيئة ودوائرها وفقاً للملاحق المرافقة بهذه التعليمات ٠

المادة ــ٢ ــ تشكل لجنة رئيسة في مركز الوزارة برئاسة مدير عام الدائرة الادارية والمالية وعضوية (٤) اربعة موظفين لاتقل درجة اي منهم عن الدرجة الخامسة احدهم قانوني والاخر مالي والثالث اداري والرابع نظم معلومات تتولى المهام الاتية :

اولا ــ الاشراف على صيانة الوثائق وتقييمها وتنظيمها بسجلات او ارشفتها الكترونياً اوأتلافها بالتعاون مع دار الكتب والوثائق الوطنية وتخضع توصياتها لمصادقة وزير البيئة .

ثانيا ــ التدقيق والاشراف والمتابعة على عمل اللجان الفرعية ٠

المادة ــ ٣ ــ اولا ــ تشكل لجان فرعية في الوزارة ودوائرها برئاسة أحد المدراء او المكلفين برئاستها وعضوية (٤) اربعة موظفين لاتقل درجة اي منهم عن الدرجة السابعة من مختلف اقسام الدائرة وبأمر من المدير العام للدائرة المعنية ٠

ثانيا ــ تكون مهمة اللجان الفرعية صيانة الوثائق وتقييمها وتنظيمها بسجلات وقوائم وأتخاذ التوصيات في شأن الأحتفاظ بها أو استبعادها ٠

ثالثا ــ تخضع توصيات اللجان الفرعية الى مراجعة اللجنة الرئيسة قبل اصدار التوصية في شأنها ٠

رابعاــ يجوز تشكيل لجان مساعدة في الدائرة المعنية بأمر من المدير العام وحسب الحاجة وترتبط باللجان الفرعية ٠

المادة ــ ٤ ــ تلتزم اللجان بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة بعد تأمينها من الــوزارة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ــ ٥ ــ تقوم اللجان الفرعية بتنظيم محاضر اتلاف الوثائق بــثلاث نــسخ ترســل نسختين منها الى اللجنة الرئيسة لغرض التوصية في شأنها قبــل مــصادقة الوزير عليها ويتخذ اللازم بعد اعادة احدى النسخ المصادق عليهــا وتحفــظ النسخة الثالثة في محفظة خاصة لهذا الغــرض ٠

المادة ــ ٦ ــ يتم أتلاف الوثائق المقرر أتلافها وفقا لأحكام الفقرة (ثالثا) من المــادة(٢) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ بارسالها الى الجهات الصناعية او بالطريقة التي تمنع تــسرب المعلومــات منهــا بعــد التنــسيق واستطلاع رأي دار الكتب والوثائق الوطنية.

المادة ــ ٧ ــ تودع الوثائق ذات الصفة التاريخية والتراثية او العلمية او الفنيــة لدى دار الكتــب والوثائق الوطنية.

المادة ــ ٨ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة

ملحق رقم (١) الوثائق القانونية من (ت١-١٤)

| الوثائق القانونية | | | |
|---|---|---|---|
| ت | موضوع الاضبارة | الحد الادنى للتلف | الحد الاعلى للتلف |
| ١ | القوانين | لا تتلف | لا تتلف |
| ٢ | قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والمراسيم الجمهورية | لا تتلف | لا تتلف |
| ٣ | الأنظمة والتعليمات | لا تتلف | لا تتلف |
| ٤ | المعاهدات والإتفاقيات ومذكرات تفاهم والبروتوكولات والوثائق الملحقة بها | لا تتلف | لا تتلف |
| ٥ | القرارات الخاصة بالمؤتمرات الدولية | لا تتلف | لا تتلف |
| ٦ | قرارات مجلس الوزراء والوثائق الملحقة بها | لا تتلف | لا تتلف |
| ٧ | إضبارة الاعمال التحضيرية التشريعات القانونية للمشروعات التشريعية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٨ | الاستشارات القانونية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٩ | اللجان التحقيقية الصادرة في شأنها توصيات مصادق عليها | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٠ | جريدة الوقائع العراقية | لا تتلف | لا تتلف |
| ١١ | أضابير التنفيذ | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٢ | أضابير المكاتب الإستشارية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٣ | أضابير التصديقات والتعهدات | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٤ | أضابير الدعاوى بعد إكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية وإنتهاء كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها وإستيفاء كافة الديون التي ترتبت عليها | ٥ سنوات | ٢٠ سنة |

جدول رقم (٢) الوثائق الإدارية من (ت١٥-٧٣)

| ت | موضوع الاضبارة | المدة | |
|---|---|---|---|
| | | الحد الادنى للتلف | الحد الاعلى للتلف |
| ١٥ | الأضابير الشخصية للعمال والموظفين ودفاتر الخدمة | لا تتلف | |
| ١٦ | المناشير والبيانات | لا تتلف | |
| ١٧ | المخاطبات السرية للكتب والصلاحيات | لا تتلف | |
| ١٨ | قرارات مجلس الإدارة | لا تتلف | |
| ١٩ | سجلات تصنيف الموظفين | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢٠ | مخاطبات الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢١ | مخاطبات الإحصاء والتخطيط والتطوير الإداري والمتابعة | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢٢ | الصلاحيات الإدارية | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢٣ | مخاطبات العاملين العرب والأجانب | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢٤ | مراسلات الدعوات والوفود | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢٥ | مراسلات الإيفاد خارج العراق | ٥ سنوات – ١٠ سنوات | |
| ٢٦ | أضابير محاضر وقوائم إتلاف الأوراق الرسمية | لا تتلف | |
| ٢٧ | سجلات وأضابير الدعاوى القضائية والانضباطية المحالة نتائجها النهائية إلى الدائرة القانونية | ١٥ سنوات– ٢٠ سنة | |
| ٢٨ | سجلات السيارات وأدواتها الاحتياطية المستعملة | تتلف بعد مرور ١٠ سنوات على تاريخ شطب آخر سيارة مسجلة فيه او الاستعمال | |
| ٢٩ | سجلات الصادرة والواردة وسجلات التأشير العادية السرية | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٣٠ | أضابير كتب قوائم السفر وطلب الموافقات على الصرف وطلب إضافة الاعتماد أو المناقلات والإيجار | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٣١ | أضابير مخاطبات السيارات المستهلكة والمباعة | ٧ سنوات | ١٥ سنة |
| ٣٢ | أضابير معاملات العقود والمناقصات المحلية بعد اكتمال تنفيذها | ٧ سنوات | ١٥ سنة |
| ٣٣ | أضابير معاملات العقود والمناقصات الخارجية بعد اكتمال تنفيذها | ٧ سنوات | ١٥ سنة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٤ | عقود ذوي المهن الطبية والبيئية والتعهدات الخاصة بالإفادات والإجازات الدراسية وتعهدات المعاهد والدورات البيئية بعد تنفيذ الالتزامات الواردة فيها وتأشيرها في سجلات خاصة وإعلام دوائر كتاب دوائر العدول بذلك | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٣٥ | سجلات شعب الأشعة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٣٦ | أضابير مخاطبات طلاب المعاهد والمدارس والدورات البيئية (وتبدأ المدة من تاريخ تخرجهم) | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٣٧ | سجلات أعمال سير السيارات | ٥ سنوات | ٧ سنوات |
| ٣٨ | أضابير المخاطبات المتعلقة بطلبيات الاستيراد المباشر | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٣٩ | التقارير التفتيشية والمخاطبات المتعلقة بها بعد إزالة أثر المخالفات الواردة فيها | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٤٠ | أضابير المخاطبات المتعلقة بفتح الدورات وتغيبات الطلاب وسلوكهم أثناء الدورة | ٥ سنوات | ٧ سنوات |
| ٤١ | أضابير نسخ مخاطبات إدارة الأفراد للمؤسسات البيئية الواردة إلى الوزارة ماعدا المخاطبات المتعلقة بالمخاطبات والعقوبات المالية والانضباطية | ٥ سنوات | ٧ سنوات |
| ٤٢ | أضابير نسخ مخاطبات شؤون الموظفين في المؤسسات البيئية الواردة إلى الوزارة ماعدا المخاطبات المتعلقة بالمخاطبات والعقوبات المالية والإنضباطية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٤٣ | دفاتر توزيع الكتب (دفاتر الذمة) | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٤٤ | أضابير التعاميم الاعتيادية التي لا علاقة لها بقضايا الأوراق والأمور المالية والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها | ٥ سنوات | ١٩ سنة |
| ٤٥ | أضابير المخاطبات المتعلقة بالترميمات والإنشاءات والتوسيع بعد انتهائها | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٤٦ | بطاقات أذن الحركة للسيارات بعد إدخالها في السجلات المختصة | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ٤٧ | استمارة الإشغال اليومية للسيارات بعد تاريخ إدخالها في السجلات المختصة | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ٤٨ | أضابير أوراق الاستشهاد الممنوحة لذوي المهن البيئية كونهم يعملون تحت إشراف رقابة بيئية لهم | ٣ سنوات | ٥ سنوات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٩ | أضابير النسخ الزائدة للمخاطبات المتعلقة بمعاملات الموظفين والعمال العامة والمراسلات الذاتية الروتينية الأخرى | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ٥٠ | سجلات العيادة الخارجية | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| ٥١ | استمارة تجهيز المحروقات بالنسبة (دفاتر تجهيز المحروقات وتبدأ المدة بعد صرف أقيام محتوياتها إلى الجهات المختصة المجهزة لهذا المحتويات) | ٥ سنوات | ٧ سنوات |
| ٥٢ | دفاتر (سجلات) صرفيات الزيوت (الدهون) للسيارات أو المكائن | ٥ سنوات | ٧ سنوات |
| ٥٣ | أضابير أوراق مرتكبي المخالفات البيئية وتبدأ المدة بعد إنتهاء آثار هذه المخلفات | ٢ سنتان | ٥ سنوات |
| ٥٤ | أضابير المخاطبات المتعلقة بالدوام الرسمي والعطل الرسمية | ٢ سنتان | ٥ سنوات |
| ٥٥ | أضابير المخاطبات المتعلقة بالاحتفالات والمهرجانات | ٢ سنتان | ٥ سنوات |
| ٥٦ | أضابير المخاطبات المتعلقة باحتياجات المؤسسات والأجهزة والأدوات | ٢ سنتان | ٥ سنوات |
| ٥٧ | ورقة العيادة الخارجية وبطاقات المعالجة المستعملة في الصيدليات وبطاقات التأمين الصحي ذات ثمن محدد | ٢ سنتان | ٥ سنوات |
| ٥٨ | بطاقات الفحص الشعاعي والتقارير والرقوق الشعاعية الخاصة بمراجعي العيادات الخارجية والمخاطبات المتعلقة بها | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٥٩ | إستمارة مراجعة طبيب الموظفين | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٦٠ | أضابير معاملات المحلات العامة الخاضعة للرقابة البيئية | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ٦١ | النسخ الثواني من كتب الصادرة الخاصة بأقسام الدائرة | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٦٢ | النسخ الزائدة من الأوامر الإدارية الخاصة بتعيين العمال المؤقتين بعد ارفاق النسخة الأصلية من الأمر بالاضبارة الشخصية | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٦٣ | سجلات دوام الموظفين والعمال | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٦٤ | سجلات خفارات الدفاع المدني | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٦٥ | النشرة الإعلامية | ١ سنة | ٣ سنوات |
| ٦٦ | سجلات منح الإجازات البيئية للمعامل والمحلات | ١٥ سنة | ٢٠سنوات |
| ٦٧ | صادر الوزارات | ٧ سنوات | ١٠سنوات |
| ٦٨ | صادر داخلي | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٦٩ | صادر محافظات | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧٠ | صادر أوامر إدارية | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٧١ | النسخ الثواني من قرارات اللجان الطبية عدا القرارات الخاصة بالتعيين | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٧٢ | النسخ الثواني من قرارات اللجان الطبية الخاصة بالتعيين المحفوظة لدى اللجان الطبية | ١ سنة | ١ سنة |
| ٧٣ | الايفادات خارج العراق | تتلف | ٥ سنوات |

جدول رقم (٣) الوثائق المالية من (ت٧٤-١١٠)

| ت | موضوع الاضبارة | الحد الادنى للتلف | الحد الاعلى للتلف |
|---|---|---|---|
| | المدة | | |
| ٧٤ | وصولات القبض محاسبة/٣٧ أ المكتمل تدقيقها | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٧٥ | قسائم الشيكات | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٧٦ | أشعار البنك / الدائنة والمدينة | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٧٧ | بطاقات العيادات الخارجية محاسبة/٦٤ | سنة | سنة |
| | مستندات الصرف | | |
| ٧٨ | النسخ الأولى من مذكرات أذن الدفع ومستنداتها الفرعية المعززة للصرف المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٧٩ | قوائم الرواتب | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٨٠ | النسخ الأولى من مذكرات أذن التسوية والمستندات المرفقة بها المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٨١ | سفالات الشيكات | سنتين | ٣ سنوات |
| ٨٢ | جدول المحاسبة / ٢٤ بأنواعها | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ٨٣ | استمارة تحليل السلف / ٧٨ | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| ٨٤ | مستندات الإدخال المخزني / ٧٠ بعد الانتهاء من التدقيق | ٥ سنوات | ٥ سنوات |
| ٨٥ | مستندات الإخراج المخزني / ٧١ بعد الانتهاء من التدقيق وإجراء المطابقة بعد الجرد | ٥ سنوات | ٥ سنوات |
| ٨٦ | الحسابات الشهرية مع الجدول (ميزان المراجعة) | ٥ سنوات | ٥ سنوات |
| ٨٧ | شهادة تجهيز طوابع رسوم السفر محاسبة ١٦/أ | ٥ سنوات | ٥ سنوات |
| ٨٨ | محاضر لجان تسلم المواد | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ٨٩ | البطاقات المخزنية | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٩٠ | الحسابات الختامية | لا تتلف | |
| ٩١ | الإتفاقيات والمعاهدات المالية | لا تتلف حتى لو صورت | |
| ٩٢ | التقارير المالية الخاصة | لا تتلف حتى لو صورت | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩٣ | سجل يومية الصندوق محاسبة / ٦٦ المكتمل تدقيقها | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ٩٤ | سجل اليومية العامة للمقبوضات محاسبة / ١ خاص المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٩٥ | سجل اليومية العامة للمدفوعات محاسبة / ١ خاص المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٩٦ | سجل الطوابع المالية محاسبة / ٥ / ٥ أ المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٩٧ | سجل الرواتب محاسبة / ٨ وما في حكمها المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٩٨ | سجل التأديات التقاعدية محاسبة / ٩ أ والبطاقات المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ٩٩ | سجل مراقبة الإستمارات محاسبة / ١٦ المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ١٠٠ | سجل معملات الخزائن محاسبة / ٤ و ٤ أ المكتمل تدقيقها | ١٠ سنوات | ١٥ سنة |
| ١٠١ | سجل الإيرادات النهائية محاسبة / ٦ المكتمل تدقيقها | ٥ سنوات | ٥ سنوات |
| ١٠٢ | سجل السلفة المستديمة محاسبة / ١٠ أ المكتمل تدقيقها | ٥ سنوات | ٥ سنوات |
| ١٠٣ | سجل الطوابع البريدية محاسبة / ١٢ على ان يتم تدقيقه من الجهة المختصة المكتمل تدقيقها | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ١٠٤ | سجل الأثاث والموجودات الثابتة محاسبة / ١٣ المكتمل تدقيقها | لا يتلف حتى لو صور | |
| ١٠٥ | سجل التوحيد | لا يتلف | |
| ١٠٦ | سجل اليومية العام | ١٥ سنة | ٢٠ سنة |
| ١٠٧ | سجلات اليوميات المساعدة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٠٨ | سجلات الاستاذ الفرعية بانواعها | ١٥ سنة | ٢٠ سنة |
| ١٠٩ | سجلات الاستاذ العام | ١٥ – ٢٠ سنة ويتلف بعد تصويره | |

ملحق رقم (٤) الوثائق الفنية من (١١٠-١٨١)

| الوثائق الفنية | | | |
|---|---|---|---|
| ت | موضوع الاضبارة | الحد الادنى للتلف | الحد الاعلى للتلف |
| ١١٠ | الموافقات البيئية | لا تتلف | لا تتلف |
| ١١١ | البحوث الإشعاعية | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٢ | الأوزون | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٣ | تقدير الأثر البيئي | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٤ | الهواتف النقالة | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٥ | الأهوار والأراضي الرطبة | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٦ | مراقبة المصادر المشعة | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٧ | الأنشطة المتنوعة | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٨ | التوعية البيئية | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١١٩ | الفحوصات الكيميائية | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٠ | الأجهزة | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢١ | نظم المعلومات الجغرافية | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٢ | التلوث البيئي | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٣ | الصرف الصحي | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٤ | المبيدات وإدارة الكيماويات | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٥ | المصادر المائية | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٦ | مراقبة الأنشطة الصناعية | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٧ | الدراسات | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٢٨ | المشاريع | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٢٩ | المتابعة | سنة واحدة | ٥ سنوات |
| ١٣٠ | إدارة المخلفات الصلبة | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٣١ | شعبة المياه والإصحاح البيئي | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٣٢ | التخطيط | ١٠ سنوات | ٢٠ سنة |
| ١٣٣ | مشروع الإدارة البيئية الطارئة | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٣٤ | التصحر | ١ سنة | ٧ سنوات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٣٥ | الخلفية الإشعاعية | ١ سنة | ٧ سنوات |
| ١٣٦ | النماذج البيئية | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٣٧ | الدليل البيئي | ١ سنة | ٧ سنوات |
| ١٣٨ | إستمارة GIS | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٣٩ | القوارض | ١ سنة | تتلف سنوياً |
| ١٤٠ | الصحة المدرسية | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٤١ | إستمارة المسح البيئي للمدارس | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٤٢ | النشر بالجرائد والمجلات | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٤٣ | الإحصائيات | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٤٤ | مصادر تلوث الهواء | ١ سنة | ٤ سنوات |
| ١٤٥ | البريد الألكتروني | ١ سنة | تتلف سنوياً |
| ١٤٦ | العلاقات البيئية | ١ سنة | ٤ سنوات |
| ١٤٧ | المخطط والمنفذ | ١ سنة | ٥ سنوات |
| ١٤٨ | المسوحات الإشعاعية الميدانية | ١ سنة | ٧ سنوات |
| ١٤٩ | حرق النفايات الصحية | ١ سنة | ٧ سنوات |
| ١٥٠ | حملة التشجير | ١ سنة | ٤ سنوات |
| ١٥١ | بحيرات الأسماك | ١ سنة | تتلف سنوياً |
| ١٥٢ | المؤتمر الوطني لمكافحة التصحر | ١ سنة | تتلف سنوياً |
| ١٥٣ | شؤون المجلس | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٥٤ | التنوع الإحيائي | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٥٥ | إحصائيات القوى العاملة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٥٦ | المواقع الأثرية وأهوار الجنوب | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٥٧ | الإنفلونزا الوبائية العامة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٥٨ | مشروع الأهوار | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٥٩ | النظم البيئية الطبيعية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٠ | التراث الطبيعي والحضاري | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦١ | تقييم مواقع التصنيع العسكري المنحلة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٢ | أنشطة التحاليل الطبية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٣ | المصب العام | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٦٤ | الشرطة البيئية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٥ | الواقع الاجتماعي | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٦ | الخطة الخمسية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٧ | الفحوصات البايولوجية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٨ | معامل الطابوق | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٦٩ | صناعات المتنوعة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧٠ | مكافحة الآفات الزراعية بالرش | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧١ | طمر النفايات السامة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧٢ | مواقع الكيماويات وتقييم المواقع الملوثة | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧٣ | نتائج تحليل المعهد الكيمياوي | ٧ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧٤ | الرقوق الشعاعية وتقاريرها الخاصة بمعاملات الطب العدلي | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧٥ | المراسلات مع الوكالات للطاقة الدولية | ٥ سنوات | ١٠ سنوات |
| ١٧٦ | أضابير المخاطبات المتعلقة بالفحوصات المختبرية | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ١٧٧ | الاستمارات الإحصائية المختبرية والأشعة | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ١٧٨ | أضابير المخاطبات المتعلقة بالإحصائيات المختلفة | ٣ سنوات | ٥ سنوات |
| ١٧٩ | الاستمارات الإحصائية للولادات والوفيات وصور الولادات والوفيات | ٣ سنوات | ٧ سنوات |
| ١٨٠ | نتائج التحاليل المختبرية | ٢ سنتان | ٢ سنتان |
| ١٨١ | نتائج الفحوصات المختبرية البكتريولوجية والباثولوجية | ١ سنة | ١ سنة |

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٤

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

قررنا ما يأتي :-

أولاً :- تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل وفقاً ما يأتي :-

١- السيد ( جليل خليل شكر / القاضي في محكمة التمييز الاتحادية / رئيساً للهيئة التمييزية ) للنظر في قضايا ضريبة الدخل .

٢- السيد ( محمد حمزة مصطفى / مدير عام الدائرة القانونية / وكالة في مركز وزارة المالية / عضواً ) .

٣- السيد (صباح القيسي / مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة / عضواً ) .

٤- السيد ( رياض عباس محروس / رئيس اتحاد الصناعات العراقي / عضواً ) .

٥- السيد ( خليل إبراهيم مهدي / ممثلاً عن اتحاد الغرف التجارية / عضواً ) .

ثانياً :- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين الصافي

وزيـــــر الماليـــة / وكالـــــة

## إعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (مهند صباح عبد الجبار ) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية ابناء البصرة التعاونية للاسكان) في محافظة البصرة مقرها في محافظة البصرة – دور الضباط .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **قوانين** | |
| ٤٠ | قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنمية التجارة بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية التشيك | ١ |
| ٥٠ | قانون تصديق اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية اوكرانيا | ٥ |
| ٤ | قانون تصديق اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق و جمهورية ارمينيا | ٩ |
| | **قرارات** | |
| ٤٩ | قرار صادر عن مجلس الوزراء | ١٩ |
| | **أنظمة** | |
| ١ | نظام التعديل الاول لنظام مدارس التمريض و القبالة و التوليد الاعدادية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ | ٢٠ |
| | **مراسيم جمهورية** | |
| ٥ | تعيين السيد عامر سلمان يعكوب المجمعي بمنصب محافظ ديالى | ٢١ |
| | **تعليمات** | |
| ٢ | تعليمات الحفاظ على الوثائق لوزارة البيئة | ٢٢ |
| | **بيانات** | |
| ١ | تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل | ٣٤ |
| | **اعلانات** | |
| – | تأسيس جمعية ابناء البصرة التعاونية للاسكان | ٣٥ |

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره